

قرار رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا برقم
(٤٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/٢٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني
(شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

بإحدى



الباب الأول: (بيانات عامة)

المادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:
(و) أجر الاشتراك:

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ومجرداً من أى إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١,٢٥% من أجر الاشتراك).

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ٥٠% فقط من العلاوة الخاصة المضمومة في ٢٠١٣/٥/١ ومجرداً من أى إضافات بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١,٢٥% من أجر الاشتراك).

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية -

يشترط في العضو ما يلي:

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٦ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وأجر الاشتراك وطبقاً للجدول التالي:



٤٦٥٧٦

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣,٧٧	٤٧

٢٠١٣

٩,٧٤	٤٨
١٦,١٢	٤٩
٢٢,٩٧	٥٠
٣٠,٣١	٥١
٣٨,٢٠	٥٢
٤٦,٦٩	٥٣
٥٥,٨٢	٥٤
٦٥,٦٨	٥٥
٧٦,٣٤	٥٦
٨٧,٨٩	٥٧
١٠٠,٤٤	٥٨
١١٤,٠٦	٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل النوار بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السانف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



٤٦٠٨٠

شريف سامى

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٥

النص المعدل	النص الحالي
<p>الباب الأول: (بيانات عامة) المادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك :</p> <p>١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ومجرداً من أية إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١,٢٥% من أجر الاشتراك).</p> <p>٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ٥٠%</p>	<p>الباب الأول: (بيانات عامة) المادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك :</p> <p>هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ومجرداً من أية إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١,٢٥% من أجر الاشتراك).</p>



٤٦٠٧٦




١١١١١

٦٥,٦٨	٥٥	٦٥,٦٨	٥٥
٧٦,٣٤	٥٦	٧٢,٠٥	٥٦
٨٧,٨٩	٥٧	٧٨,٦٧	٥٧
١٠٠,٤٤	٥٨	٨٥,٥٧	٥٨
١١٤,٠٦	٥٩	٩٢,٧٧	٥٩
		١٠٠,٣١	٦٠

- بحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

- بحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦

طارح

فقط من العلاوة الخاصة المضمومة في
٢٠١٣/٥/١ ومجرداً من أى إضافات بخلاف
العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية
المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا
الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى
للعلاوات الدورية ١,٢٥% من أجر الاشتراك).

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٦
سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن
وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً
لسن العضو المستجد عند الانضمام وأجر الاشتراك
وطبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣,٧٧	٤٧	٣,٧٧	٤٧
٩,٧٤	٤٨	٩,٧٤	٤٨
١٦,١٢	٤٩	١٦,١٢	٤٩
٢٢,٩٧	٥٠	٢٢,٩٧	٥٠
٣٠,٣١	٥١	٣٠,٣١	٥١
٣٨,٢٠	٥٢	٣٨,٢٠	٥٢
٤٦,٦٩	٥٣	٤٦,٦٩	٥٣
٥٥,٨٢	٥٤	٥٥,٨٢	٥٤

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٦
سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن
وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً
لسن العضو المستجد عند الانضمام وأجر الاشتراك
وطبقاً للجدول التالي :